

الشرح الكبير

إلخ (و) لا (النجم) لعدم سجود فقهاء المد وقراءتها فيها (و) لا في (الانشقاق و) لا (القلم) تقديمًا للعمل على الحديث لدلالته على نسخه .

و (هل) السجود (سنة) غير مؤكدة ومقتضى ابن عرفة أنه الراجح (أو فضيلة) أي مندوب (خلاف) وهو في البالغ وأما الصبي فيخاطب بها ندبا قطعاً (وكبر لخفض ورفع) إذا كان بصلاة بل (ولو بغير صلاة وص) محله فيها (وأناب) خلافاً لمن قال ! ! وفصلت ! ! خلافاً لمن قال لا يسأمون (وكره سجود شكر) وكذا الصلاة له عند بشارة بمسرة أو دفع مضرة (أو) سجود ل (زلزلة) بخلاف الصلاة فلا تكره بل تطلب (و) كره (جهر) أي رفع صوت (بها) أي بالقراءة (بمسجد) والأولى تأخير هذا عن قوله (و) كره (قراءة بتلحين) أي تطريب صوت لا يخرج عن حد القراءة وإلا حرم ليكون الضمير عائداً على مذكور (ك) كراهة قراءة (جماعة) يجتمعون فيقرؤون معا إن لم يؤد إلى تقطيع الكلمات وإلا حرم .

(و) كره (جلوس لها) أي لأجل سجودها خاصة (لا لتعليم) أو تعلم أو قصد ثواب مع قصد السجود فلا يكره الجلوس بل يطلب ثم إن كان معلماً سجد وإلا فلا فقوله لا لتعليم من تنمة ما قبله فلو قال بدله فقط كان أخصر وأشمل (وأقيم) ندبا (القارئ) جهراً (في المسجد يوم خميس أو غيره) أي كل خميس أو جمعة إن قصد دوام ذلك وإلا فلا يقام وإن كره كما قدمه بقوله وجهر بها بمسجد فلو قال بعد قوله وقراءة بتلحين وجهر بها بمسجد وأقيم إن قصد الدوام